

الفصل السابع

النتائج والتوصيات

٧,١ أولاً: نتائج الدراسة

(١) تعد المرأة نصف المجتمع وهي التي تقوم بتربية النصف الآخر وقد جعلها الله سكناً للزوج وجعل بينهما مودةً ورحمةً، كذلك كرم الله الأم ووصى بها إحساناً في القرآن، لأنها إن صلحت صلح المجتمع كله، ومع ذلك فقد عانت من امتهاؤها والخط من قدرها والاعتداء على كرامتها وظلمها وهضم حقوقها، ولم تمر حضارة من الحضارات القديمة إلا وسقت المرأة ألواناً من العذاب ناهيك عن الحرمان والظلم. كما كانت المرأة قبل الإسلام كائناً مهماً ولا قيمة له عند أمم الأرض، وإذا كان هناك من تكريم فيعود إلى الإسلام الذي كرمها وعنه أخذت أمم الأرض هذا التكريم.

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث قامت "اللجنة الخاصة بوضع المرأة" في عام ١٩٧٤م بصياغة هذه الاتفاقية، وفي عام ١٩٧٩م اعتمدها الجمعية العامة وبصورة رسمية، ثم دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨١م، ويظهر من هذه الاتفاقية أنه تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لمراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لمضمونها، وذلك بعد أن نصت على ضرورة حماية المرأة من كل أشكال التمييز الواقع عليها في المجتمعات التي تعيش فيها، سواءً أكانت المجتمعات حضرية أم ريفية. وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة يعني أي التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد الذي يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لها الميادين

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

(٣) تضمنت الفقرات (ج، و، ز) من المادة الثانية من اتفاقية "سيداو" إلزام الدول بفرض حماية قانونية للمرأة لأجل المحافظة على حقوقها التي أقرتها هذه الاتفاقية، ودون أية تفرقة تلاحظ بينها وبين الرجل، إذ يكون على الدول أن تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن توفير حماية قانونية كاملة لا. من خلال إصدار التشريعات اللازمة لذلك. والعمل على تغيير القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات. بما يضمن حقها في إقامة دعواها أمام المحاكم المختصة في حالة الاعتداء عليها، وكذلك يضمن هذا الحق عبر إلغاء جميع الأحكام الجزائية (الوطنية) التي تعتبر مظهراً من مظاهر التمييز ضد المرأة، حيث نصت بأنه: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تتهجج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: ... ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضممان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي... و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

(٤) وأسوة بالإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧م عاجلت اتفاقية السيداو (١٩٧٩م) مسألة زواج الصغيرات دون سن الثامنة عشرة: فقد أوضحت أن الموافقة على زواج الصغيرة التي لم تبلغ السن المحددة للزواج إنما هو يعتبر من قبيل العنف المعنوي الموجه إليها، واعتبرت

هذا الزواج بأنه (زواج أطفال)، حيث جاء في المادة (١٦/ح/٢) من هذه الاتفاقية الحكم الآتي:

"لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع

لتحديد سن أدنى للزواج...": هذا مؤداه أن القانون سوف لن يعترف بكل ما يترتب على العقد

— المنصوص عليه في المادة ١٦ السابقة. من حقوق وواجبات على الزوجة تجاه زوجها

(٥) ودعت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية إلى ضرورة منح "الأهلية القانونية" للمرأة لكي تتمكن من

رفع دعواها أمام المحاكم والمؤسسات القضائية المختصة، في حالة ما إذا تعرضت لعنف معنوي في

أي مجال من مجالات الحياة حيث نصت على هذا المعنى بقولها: "تتخذ الدول الأطراف جميع

التدابير المناسبة القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما: ١- الحق في الاستحقاقات

الأسرية. ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال

الائتمان المالي، ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب

الحياة الثقافية". كما نصت المادة السادسة عشرة على الدعوة لإصدار التشريعات اللازمة والمتعلقة

بالحياة الأسرية للمرأة، وخاصة فيما يتعلق باختيارها لشخصية الزوج بنفسها (برضاها التام) والا

اعتبر هذا الإكراه عنفاً معنوياً واقعاً عليها. وفي هذا فقد كشفت عدة تقارير دولية على حالات

متعددة لنساء كثيرات يعانين من العنف المعنوي، سواءً في نطاق الأسرة أو في نطاق العمل؛ مما

يعد انتهاكاً لقواعد العدالة والقانون التي تمنحها الحماية القانونية الكافية والتي تؤهلها لرفع دعوى

أمام المحاكم المختصة للاقتصاص لها من أساء إليها نفسياً، حيث أشارت المادة ١٦/أ، ب في

معرض ذلك إلى أن حق المرأة في الزواج بمن تريد هو "حق قانوني" لها: فنصت على أن: "تتخذ

الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج

والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: أ. نفس الحق في عقد الزواج. ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".
وقد أكدت الاتفاقية على أن من شأن أعمال العنف المعنوي الموجه ضد المرأة الحد من قدرتها على التمتع بحقوقها وحرياتها الشخصية في حياتها داخل الأسرة وفي المجتمع

(٦) اهتم القانون الدولي العام بحقوق المرأة في منتصف القرن العشرين الميلادي تقريباً عندما أنشئت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م، وتم النص في ميثاقها على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين البشر بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو لأي سبب آخر من أسباب التمييز المختلفة وكذلك فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/ ديسمبر/ ١٩٤٨ م، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبروتوكول الاختياري الملحق بهما الصادران عام ١٩٦٦ م، ثم جاء الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة العام ١٩٦٧ م ليتكلم عن حقوق المرأة تفصيلاً، وضرورة مساواتها بالرجل في كافة الحقوق المختلفة، ولعبت لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - أحد فروع الأمم المتحدة - دوراً بارزاً في إصدار الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والتي تعد وبحق علامة فارقة في مجال حقوق المرأة والمساواة التامة بينها وبين الرجل في كافة المجالات المختلفة، وفي ممارسة كافة الحقوق والحریات المتعارف عليها في العالم.

(٧) في مجال الحقوق المدنية والسياسية كفل القانون الدولي العام للمرأة ممارسة كافة هذه الحقوق بالمساواة المطلقة مع الرجل، حيث أن لها حق التملك والإرث، وحرية العقيدة وحرية التعبير وحرية تمثيل بلادها في الخارج والداخل ولها حق رئاسة الدولة والوزارة وتولي الإمارة وسلطة القضاء، أما الإسلام فلا يحرم المرأة من حق الإرث أو الملكية

٨) إنّ دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر من الدول المتقدمة في مجال تشريعات حماية المرأة، والدليل على ذلك أنّ جميع التشريعات الإماراتية تحتوي على مواد قانونية تحمي المرأة من التمييز بكافة أشكاله وصوره، ويعود ذلك إلى ثقافة التمييز ضد المرأة هي من الأمور الممنوعة والمنبوذة في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، فالمرأة هي مساوية للرجل في كافة المجالات، وعليه يرى الباحث بأنّ المنظومة التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة جعلت مصلحة المرأة وحمايتها في المرتبة الأولى، فقانون الجرائم العقوبات مثلاً يوفر الحماية الجنائية للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجل، وقانون مكافحة التمييز والكرهية ينص على العديد من المواد القانوني التي تجرم التمييز وفق اللون أو العرق أو الجنس.

٩) كما أنّ تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة تحتم بحماية المرأة العاملة فعلى سبيل المثال قانون العمل الاتحادي ينظم قواعد خاصة لعمل المرأة كما أنّه لا يميز بين المرأة والرجل في حق العمل، وقانون الأحوال الشخصية الاتحادي يمنح المرأة الحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، وعليه يرى الباحث بأنّ ما جاءت به التشريعات الإماراتية يوفر الحماية للمرأة من التمييز وفق أحدث المعايير وإنّ مشكلة التمييز ضد المرأة هي من الأمور المنبوذة في الدولة وتسعى الدولة بكافة الطرق والوسائل لمكافحتها عبر التشريعات.

١٠) أنّ المشكلة الحقيقية التي يمكن أن تحد من مدى فاعلية حماية حقوق المرأة تكمن في الضمانات القانونية التي تكفل احترام تطبيق هذه الحماية.

١١) إنّ التمييز ضد المرأة كان وما زال صفة مميزة لكل المجتمعات، ولكن يوجد هناك بعض التفاوت بين دول وأخرى وبين نظام وآخر، ففي بعض الدول تناولت الدساتير بشيء من الجدية موضوع التمييز ضد المرأة، بينما فشلت أخرى في معالجة هذا التمييز.

٧,٢ ثانياً: توصيات الدراسة

- ١) ضرورة الحد من تأثير العادات والتقاليد والأعراف التي تحط من قيمة المرأة، والتنبيه إلى الخطر الكامن في فرضها على المجتمع، والنظر في جدواها لتأسيس مجتمع متحضر، واستبدالها بقيم أخرى تحترم المرأة وتقدرها.
- ٢) العمل على إنشاء لجنة وطنية عليا لمناهضة سياسية التمييز ضد المرأة في مستقبل والدول العربية الأخرى.
- ٣) العمل على ضرورة قيام رجال الدين في إعطاء المرأة حقها وإنصافها كما أنصفها الإسلام؛ لكون رجال المنابر هم الأكثر اتصالاً بالمجتمع وتأثيره على أفراد.
- ٤) العمل على تطبيق القوانين التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية والتي نصت على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، مع العمل على إزالة التحفظات على بعض نصوص اتفاقية سيداو والمصادقة على البروتوكول الخاص بالعنف.
- ٥) إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحمل تمييز ضد المرأة، والعمل على تعديلها أو إلغائها حسب ما تقتضيه كل حالة مثل قوانين جرائم الاغتصاب والزنا،
- ٦) العمل على إلغاء جميع النصوص القانونية التي تخفف من عقوبة القتل بدافع الشرف واعتبار هذه الجريمة جريمة عادية يستحق الفاعل عند ارتكابها عقاباً كاملاً وغير مخفف.
- ٧) إفساح المجال أمام المرأة لاقتران المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- ٨) تفعيل قوانين التعليم الإلزامي، والعمل على القضاء على ظاهرة الزواج المبكر والإكراه، وتحقيق المساواة في فرص التعليم.

٩) القيام بحملة تثقيفية كبيرة في ميدان نشر ثقافة حقوق الإنسان والثقافة القانونية في المجتمع، وإشاعة الاحترام للمرأة كمبدأ جوهري، واعتبار المعاكسة والتحرش الجنسي جريمة سواء وقعت أثناء العمل أو خارج العمل.

١٠) العمل على ضرورة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وشغل المناصب الإدارية، والعمل على ضرورة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية لأنها مدخل قوي للوصول إلى موقع اتخاذ القرار.

١١) توفير رعاية صحية وخدمات اجتماعية وثقافية وتربوية، وذلك من خلال منح المرأة العاملة إجازة لمدة سنة براتب تام بدلاً من نصف راتب.

١٢) إجراء تعديل في التشريعات القانونية وذلك بتطبيق نظام التشغيل الجزئي، الذي يحدد العمل بثمان ساعات، حيث يكون العمل أربع ساعات وينصف راتب.

١٣) تسخير وسائل الإعلام بكل أنواعها ولا سيما الثقيلة منها (الإذاعات والقنوات التلفزيونية) لتناول الظواهر الاجتماعية مثل التمييز والعنف وحقوق المرأة الإنسانية والتربية المدنية واحترام الملك العام واحترام رأي الغير والابتعاد عن التطرف.

١٤) ضرورة قيام الدول الأطراف بالتوفيق بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية وتعديلها بما يلائم كفالة المرأة لحقوقها، في الميادين جميعها للقضاء على التمييز والعنف البغيض ضدها في الحياة العامة والخاصة، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها ومعاقبة المجرمين أياً كانت مراكزهم وحصاناتهم.

١٥) على الدول الأطراف الاستفادة قدر الإمكان من الإيجابيات التي دعت إليها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والعمل على توظيفها بما يخدم مصلحة المرأة فيها.

١٦) ضرورة حث الدول على إزالة العقبات القانونية والتقليدية التي تعيق مشاركة المرأة في الميادين جميعها.

١٧) إقناع المرأة بالاعتماد على النفس للمطالبة بحقوقها.

١٨) إن التعرض للحقوق التي تتمتع بها المرأة ودراسة وضعها القانوني يتطلبان البحث عن مختلف القواعد القانونية التي تنظم هذا الوضع، وتتسم القوانين المحلية التي تتعلق بوضع المرأة في العائلة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، في مجملها، بعدم اعتبار خصوصيات وضع المرأة وبغياب قواعد تعتمد على المساواة وتعترف للمرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات، إن معظم هذه القوانين تضع المرأة في منزلة دونية وبدرجات مختلفة حسب طبيعة المجالات.

١٩) من الضرورة بمكان، للتصدي بطريقة أكثر فعالية للانتهاكات الخطيرة، والمتعددة لحقوق المرأة التي لم تزل تحدث في غالبية البلدان، بما في ذلك الممارسات التمييزية الواسعة النطاق، وضع وثائق قانونية منفصلة محددة بحسب نوع الجنس تؤكد على الاحتياجات الخاصة للمرأة، وعلى حين أن المرأة حققت في بعض البلدان خطوات عملاقة صوب تأمين الحماية المتزايدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المساواة مع الرجل في مجالات مثل قانون الأسرة وفي الحصول على التعليم والرعاية الصحية الملائمة وسوق العمل إلا أن أغلبية النساء ما زلن يعانين من انتهاكات أبسط حقوق الإنسان التي يتمتعن بها. فعلى سبيل المثال لا يسمح لهن في جميع المجالات أن يتمتعن بحقوق متساوية مع الرجل من حيث حق المرأة في الحياة والحرية الشخصية والأمان على شخصها بما في ذلك الحق في الصحة غالباً ما تنتهك من خلال العنف المحلي والممارسة على صعيد المؤسسات والمجتمع المحلي كحالات القتل المتصلة بالمهر القتل دفاعاً عن الشرف، والضرب والعنف الجنسي والممارسات التقليدية والإتجار بالنساء وبالبعث القسري. علاوة على ذلك يمكن أن تحرم المرأة من حقها في التعليم وحتى من معظم خدمات الرعاية الصحية الأساسية